

Distr.: General
26 July 2021
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والأربعون

21 حزيران/يونيه - 14 تموز/يوليه 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 12 تموز/يوليه 2021

7/47 - آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يشير إلى جميع قرارات لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يشير أيضاً إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي وقّعت عليها 140 دولة وانضمت إليها 186 دولة، والتي ترد أغراضها في المادة 1 منها، هي أكثر الصكوك المتعلقة بالفساد شمولية وعالمية منذ دخولها حيز النفاذ في 14 كانون الأول/ديسمبر 2005،

وإذ يؤكد من جديد أن المسؤولية الأساسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها تقع على عاتق الدول،

وإذ يلاحظ باهتمام نتائج دورات مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإذ يؤكد ضرورة حرص الدول الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ المقررات والقرارات التي يعتمدها المؤتمر تنفيذاً فعالاً،

وإذ يرحب بالدورة التاسعة المقبلة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

الفساد، المقرر عقدها في مصر في كانون الأول/ديسمبر 2021،



الرجاء إعادة الاستعمال

وإن يحيط علماً بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات التي تواجهها الدول والممارسات الفضلى التي تتبعها في دمج حقوق الإنسان ضمن استراتيجياتها وسياساتها الوطنية لمكافحة الفساد، بما فيها تلك التي تعالج مسألة الجهات الفاعلة غير الرسمية، مثل القطاع الخاص⁽¹⁾،

وإن يقر بأن الفئات الفقيرة والمهمشة والضعيفة معرضة بشكل خاص لخطر المعاناة من آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان،

وإن يسلم بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها ومنع الفساد ومكافحته عناصر يعزز بعضها بعضاً، وبأن التحسن في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على الصعيد المحلي له دور محوري في منع الفساد ومكافحته على جميع المستويات،

وإن يسلم أيضاً بأن الحوكمة الرشيدة والديمقراطية وسيادة القانون، وتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في المشاركة في تسيير الشؤون العامة والحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحايدة منشأة بحكم القانون، أمور أساسية في الجهود المحلية الرامية إلى منع الفساد ومكافحته،

وإن يبرز الطابع عبر الوطني للفساد وما يترتب على ذلك من ضرورة توافر التعاون الدولي والمساعدة التقنية لمنع الفساد وقمعه واسترداد الأصول غير المشروعة المصدر المتأتية من أفعال الفساد، على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،

وإن يسلم بأهمية تهيئة بيئة آمنة ومواتية، في القانون والممارسة، للمجتمع المدني والمبلغين عن المخالفات والشهود والناشطين في مجال مكافحة الفساد والصحفيين والمدعين العامين والمحامين والقضاة، وحماية هؤلاء الأشخاص من أي أخطار ناشئة عن أنشطتهم في مجال منع الفساد ومكافحته،

وإن يسلم أيضاً بأن وجود وسائط إعلام مستقلة ومشهد إعلامي متنوع وتعددي له دور مهم في ضمان الشفافية والتمحيص، بما في ذلك الإبلاغ عن حالات الفساد والتحقيق فيها وكشفها وإذكاء الوعي العام بالصلة بين الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان،

وإن يؤكد أهمية استقلال القضاء وحياده، واستقلال المهنة القانونية، وموضوعية النيابة العامة وحيادها، ونزاهة النظام القضائي لمنع الفساد ومكافحته ومعالجة آثاره السلبية على حقوق الإنسان، تماشياً مع مبادئ سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة وفي اللجوء إلى القضاء والاستفادة من سبيل انتصاف فعال، من دون تمييز،

وإن يؤكد أن حملات التثقيف والتوعية في مجال حقوق الإنسان وغير ذلك من التدابير ذات الصلة عوامل مهمة تمكن من منع الفساد ومكافحته،

وإن يقر بأنه ينبغي للدولة أن توفر الحماية من أي تأثير ضار بحقوق الإنسان ينجم عن أفعال فساد تشارك فيها جهات فاعلة رسمية وغير رسمية، بما في ذلك القطاع الخاص، من خلال آليات تنظيمية وتحقيقية فعالة، بغية مساءلة الجناة، واسترداد الأصول المتأتية من أفعال الفساد، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بما في ذلك الفصل الخامس منها،

وإن يؤكد بالتزام الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتنفيذ سياسات تتوافق مع المادة 5 من الاتفاقية، بهدف مكافحة الفساد، وإن يدعو الدول إلى معالجة مسألة منع الفساد وأثره في سياق وضعها خطط العمل الوطنية ذات الصلة، بما في ذلك الخطط المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

- وإن يُبرز أنه ينبغي للدول أن تسعى، وفقاً لنظمها القانونية، إلى إرساء وتشجيع ممارسات وأدوات فعالة لمنع الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان، وإلى إجراء تقييم دوري للصوصك القانونية والتدابير الإدارية ذات الصلة، بغية تحديد مدى كفايتها لمنع الفساد ومكافحته، بسبل منها ضمان الشفافية والحصول على المعلومات العامة والمساءلة وعدم التمييز والمشاركة المجدية في تسيير الشؤون العامة،
- وإن يلاحظ أن الفساد كثيراً ما يؤدي إلى التمييز في الحصول على الخدمات والسلع العامة، ويجعل الفئات الضعيفة أكثر عرضة للتأثير الاجتماعي والبيئي السلبي للأنشطة الاقتصادية،
- وإن يسلم بأن الفساد يكون أكثر ضرراً في أوقات الأزمات، مثل جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، ويمكن أن يقوض الحوكمة الرشيدة في جميع أنحاء العالم بشكل خطير، ويضعف الثقة العامة في الحكومة، ويعوق العمل من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة والتصدي للجائحة،
- وإن يؤكد أن التصدي للفيروس يوجد فرصاً جديدة لاستغلال ضعف الرقابة ونقص الشفافية،
- وإن يقر بأن تحويل الموارد الحيوية بسبب الفساد، في ظل إجهاد نظم الرعاية الصحية في جميع أنحاء العالم بسبب جائحة كوفيد-19، يشكل خطراً أكبر على حق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وعلى الحق في الحياة،
- وإن يُبرز أن المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان يمكن أن تؤدي دوراً مهماً في إنكاء الوعي وتشجيع الأنشطة التعليمية والتدريبية بشأن أثر الفساد على حقوق الإنسان، من خلال إجراءاتها للنظم وتحقيقاتها وتحليلاتها،
- وإن يسلم بالإمكانيات التي تتيحها تكنولوجيات البيانات المفتوحة والتكنولوجيات الرقمية لتعزيز الشفافية والمساءلة وللمنع الفساد وكشفه والتحقيق فيه،
- وإن يشدد على أهمية وجود مؤشرات، حسب الاقتضاء، لقياس آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،
- وإن يشدد على أهمية آليات مجلس حقوق الإنسان، مثل الاستعراض الدوري الشامل، وهيئات المعاهدات في التوعية وتعزيز الالتزام بمعالجة آثار الفساد السلبية،
- وإن يشدد أيضاً على أهمية تعميم جهود مكافحة الفساد في الاستراتيجيات والعمليات الإنمائية الوطنية بغية التصدي للفساد وتحقيق أهداف التنمية المستدامة،
- وإن يرحب بتفاعل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال اتخاذ تدابير مناسبة، مثل وضع خطط عمل وطنية لتعزيز تنفيذ الاتفاقية على الصعيد المحلي والمشاركة في آلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الرامية إلى تحديد الثغرات ومساعدة الدول الأطراف في تحقيق أهداف الاتفاقية،
- 1- يحث جميع الدول التي لم تصدق بعد على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أو لم تنضم إليها بعد على القيام بذلك، ويدعو الدول الأطراف في الاتفاقية إلى تنفيذها بفعالية؛
 - 2- يسلم بالآثار السلبية للفساد المستشري على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك من خلال تقليص الموارد المتاحة لجميع القطاعات على نحو يعوق أعمال جميع حقوق الإنسان؛
 - 3- يرحب بالتزام جميع الدول، في إطار الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة والغاية 16-5 منها، بالحد بقدر كبير من الفساد والرشوة بجميع أشكالهما؛

- 4- يرحب أيضاً بالإعلان السياسي المعنون "التزامنا المشترك بالعمل بفعالية على التصدي للتحديات وتنفيذ التدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي"، الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثانية والثلاثين المعقودة في الفترة من 2 إلى 4 حزيران/يونيه 2021 بشأن التحديات المطروحة والتدابير الرامية إلى منع الفساد ومكافحته وتعزيز التعاون الدولي⁽²⁾؛
- 5- يحيط علماً بالبيان المشترك الصادر في 30 أيار/مايو 2021 عن هيئات المعاهدات بشأن الفساد وحقوق الإنسان؛
- 6- يؤكد ضرورة تعزيز التعاون والتنسيق فيما بين مختلف الجهات المعنية، بما فيها القطاع الخاص والمجتمع المدني، على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، في سبيل مكافحة الفساد بجميع أشكاله باعتبار ذلك وسيلة للإسهام بشكل إيجابي في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛
- 7- يشدد على أن التدابير الوقائية من أنجع الوسائل لمكافحة الفساد ودرء آثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ويدعو إلى تعزيز التدابير الوقائية على جميع المستويات، ويؤكد أن أحد الجوانب الرئيسية للتدابير الوقائية يكمن في تلبية احتياجات الفئات الضعيفة التي قد تكون أول ضحايا الفساد؛
- 8- يحث الدول على أن تهيئ وتصور، في القانون والممارسة، لدى التصدي لآثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، بيئة آمنة ومواتية لعمل المجتمع المدني تخلص من العوائق وانعدام الأمن؛
- 9- يسلم بإمكانية منع ومعالجة آثار الفساد السلبية على حقوق الإنسان والتنمية المستدامة من خلال التنقيف في مجال مكافحة الفساد، ويلاحظ بتقدير أنشطة بناء القدرات والمناهج المتخصصة التي صممتها مؤسسات معنية، مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد؛
- 10- يشجع السلطات الوطنية لمكافحة الفساد والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وُجدت، على التعاون عن طريق تبادل المعلومات، عند الاقتضاء، وعلى وضع استراتيجيات وخطط عمل مشتركة لمكافحة الفساد وآثاره السلبية على التمتع بحقوق الإنسان؛
- 11- يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إلى تبادل الآراء وإطلاع بعضهما البعض على الأنشطة الجارية من أجل تعميق فهم الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء وكلاً في إطار ولايته، تحت رعاية مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- 12- يشجع آليات مجلس حقوق الإنسان على النظر، كلاً في إطار ولايتها، في مسألة آثار الفساد السلبية على التمتع بحقوق الإنسان، ويشجع هيئات المعاهدات على أن تأخذ في الحسبان أثر الفساد على حقوق الإنسان في أنشطتها وتوصياتها؛
- 13- يشدد على أهمية اتساق السياسات فيما بين العمليات الحكومية الدولية في جنيف وفيينا ونيويورك بشأن مسألة الفساد وأثره على التمتع بحقوق الإنسان؛
- 14- يقرر أن يعقد، قبل دورته الخمسين، حلقة نقاش بين الدورتين بشأن التحديات والممارسات الجيدة في مجال منع الفساد، وأثر الفساد على التمتع بحقوق الإنسان، في سياق جائحة كوفيد-19، ويقرر أيضاً أن تكون المناقشات متاحة بالكامل للأشخاص ذوي الإعاقة؛

- 15- يطلب إلى المفوضية السامية أن تنظم حلقة النقاش المذكورة أعلاه بالتنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وأن تتسق مع الجهات المعنية، بما فيها الدول والمنظمات الدولية والإقليمية واللجنة الاستشارية وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان وغيرها من وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، في إطار ولاية كل منها؛
- 16- يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية إعداد تقرير موجز عن حلقة النقاش المذكورة أعلاه وتقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والخمسين؛
- 17- يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة 35

12 تموز/يوليه 2021

[اعتمد من دون تصويت.]